

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 92- كتاب الزكاة | باب زكاة الفطر 5

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب او اقط - [00:00:00](#)

فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب. ولا خبز ويجوز ان يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه فصل ويجب في الفطرة صاع اربعة امداد. وتقدم في الغسل - [00:00:20](#)

الواجب في صدقة الفطر صاع. بالصاع النبوي والصاع النبوي القياس اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. يعني الذي ليست كفاه كبيرتان ولا صغيرتان الرجل المتوسط اربع حفنات بحفنتي اليد. مجموعتين هكذا - [00:00:50](#)

اربعة مرات يعني لحفنة الواحدة مد تعتبر ربع الصاع. فاذا اخذ اربع حفنات فهي مقدار النبوي وهو يقدر بكلوين ونصف يزيد عن يعني الكيلوين ونص تزيد عن ضع قليلا لكن الاولى اخراج كيلوين ونصف احتياطا. سلام عليكم. عليكم السلام - [00:01:30](#)

مش فاهم. نعم من بر او شعير او دقيقهما او سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه. يكون هذا المقدار الصاع - [00:02:00](#)

من احد الاصناف الخمسة التي نص عليها في الحديث. وهي البر. والشعير والتمر والزبيب والعقب لا حرج ان يخرج المرء ما يقتات ويدخر في البلد الذي هو فيه مثل الان اذا اخرج من الارز فهو ارغب على الفقير واغلى ثمنا من الانواع الاخرى - [00:02:30](#)

وان اخرج ذرة او دخن في البلاد التي يقتات فيها هذا او سويق مثلا من هذه من الحب البر او الشعير محمص يعني محموس في النار ومطحون او دقيق مثلا بشرط ان يزيد في الدقيق والسويق بمقدار انه لو - [00:03:10](#)

يقول كاملا صاع قبل طحنه لانه اذا طحن ينتشر ويزيد فيخرج مع الصائم الدقيق زيادة. نعم. او صاع من تمر او زبيب او اقط يعمل من اللبن المخيط لقوله يعني العقرب هو من اللبن المخيض المجفف. نعم. لقول ابي - [00:03:40](#)

سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه. نعم - [00:04:10](#)

والافضل والافضل تمر فزبيب فبر فانفع تمر قال المؤلف رحمه الله انه افضل نظرا لكونه جاهز لا يحتاج الى مؤونة ولكن الاولى ان يقال ما انا احب الى من تعطيه اياه. من كان احب الى صاحبه فهو اولى. وما كان - [00:04:30](#)

ثمنا نعم فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط. نعم فان عدم الخمسة المذكورة اجزاء كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين والتين اليابس. حتى لو لم يعدم الخمسة اذا اخرج مما هو اغلى - [00:05:00](#)

وانفس واحب الى الفقير لو وجد البر والشعير واعطيته مثلا من الارز او نحوه مما ويرغبه اكثر ولعله اولى ان شاء الله. نعم. ولا يجزئ معي كمسوس ومبلول وقديم ان تغير طعمه ولا يجزئ المعيب. لا يجوز للانسان ان يدخر الشيء المعيب لاجل ان يخرج صدقة فطر - [00:05:40](#)

ويقتات هو واهله الشيء الطيب. بل ينفق مما يحب. كالمسوس الذي فيه السوس مثلا لا ينبغي اخراجه ولا مبلل لا يصبر. وان كان لا يضره البلل لو استعمل في الحال. لكن اذا كان يضره مع الادخار فلا يجوز اخراجه - [00:06:10](#)

لان الفقير قد يدخره. فاذا كان مبلولا فسد عليه. وقديم تغير ترى طعمه يعني القديم يكون فاز فيه فساد. فيه رائحة كريهة او طعم كربه لا يجوز اخراجه اما القدم اذا كان القدم لا يطره قدم معقول فانه احيانا يكون احسن وانفع من الجديد - [00:06:40](#)

لكن القدم الذي يضر كان يكون تغير طعمه او ريحه بقدمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ مختلط بكثير مثل تراب او حصى او حبوب اخرى داخلته وهي كثيرة فهذا لا يجزئ. نعم - [00:07:10](#)

فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة لقلة مشقة تنقيته. فان قل الخلق الذي فيه فلا حرج كان يكون فيه قليل من الحصيات مثلا فلا حرج بشرط ان يزيد بقدر ما فيه من الحر - [00:07:40](#)

بحيث يكون الصافي صاع. نعم. وكان ابن سيرين يحب ان ينقى الطعام وقال احمد هو هو احب الي. وكان ابن سيرين رحمه الله يقول احب ان ينقى الطعام يعني قبل ان تخرجه وتعطيه الفقير - [00:08:00](#)

تلقه بحيث تعطيه وهو طيب وحسن. والامام احمد رحمه الله رغب في ذلك كذلك. لقوله جل وعلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. نعم ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار. ولا يجزئ خبز تعطيه مثلا خبز مقدار - [00:08:20](#)

الصاع لا يجزئ هذا لان الخبز اذا اكل في الحال حسن. لكن للادخار يفسد عليه ويخرب فلا يعطى شيء جاهز وانما يعطى ما يصلح ان يقتات ويدخر. نعم. ويجوز ان - [00:08:50](#)

والجماعة ما يلزم الماء من من اهل الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه. يجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. انت معك صدقة الفطر لك انت وحدك. جاءك رجلان او ثلاثة كل واحد يريد - [00:09:10](#)

فقلت لهم يا اخواني اقسما بينكم. فيصح هذا. اذا قسمتها صدقة الفطر لشخص قسمته ما بين اثنين او ثلاثة او اربعة لا حرج. الا ان بعض العلماء كره ان يكون على اكثر من اربعة. يعني يأتيه اقل من - [00:09:30](#)

الواحد بان اقل من المد ماذا يعمل به؟ لكن المد يكفي. فيجوز ان تقسم صدقة الفطر لواحد بين ثلاثة او اربعة. كذلك في البيت عائلة عشرة مثلا جمعوا صدقة فطرهم - [00:09:50](#)

ولشخص واحد يجوز هذا. يجوز ان تجزء ان تقسم الصدقة للواحد بين مجموعة. ويجوز ان يعطى صدقة فطر مجموعة لشخص واحد. نعم. وعكسه بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل ان ان ينقص معطي عن مثلى والافضل الا ينقص - [00:10:10](#)

والافضل الا ينقص معطي عن مد بر او نصف صاع من او نصف صاع من غيره. الاولى الا يقسم الصاع مثلا بين خمسة او ستة وانما عند الحاجة يقسم على اربعة. نعم - [00:10:40](#)

واذا كان من الشعير في قسم بين اثنين. نعم. واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها فاخرجها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان. فعادت الى فان صدقته جاز ما لم يكن حيلة. اذا اخذ الفقير صدقة الفطر. ثم اعطاها عن - [00:11:00](#)

نفسه له عنه وعن عياله اجزا ذلك. ولو كان اخذها صدقة فطر. هذه صورة. الصورة الثانية اخذ صدقة الفطر من زميله. ثم زميله اعادها اليه عن نفسه. يجوز هذا. يجوز - [00:11:30](#)

وان تعود صدقة الفطر الى صاحبها في احوال. منها اذا اعطيتها شخصا ثم ردها اليك ان الاثنين كلاهما من اهل الصدقة. فيجوز ان يأخذ صدقة فطرة. حالة ثانية يجمع الناس - [00:11:50](#)

صدقات فطرهم عند الامام او عند وكيل او عند عمدة او معتمد لديهم ثم يوزعها على الفقراء فعادت صدقة فطر المرء الى نفسه. يجوز هذا ما لم يكن حيلة. اما اذا كان ذلك باتفاق - [00:12:10](#)

يقول خذ هذه صدقة فطري. لكن انتبه اعلم انها من النوع الطيب لكن اذا وزعتها ردها علي هذا لا يجوز لانه اشترط ان تعود اليه صدقته فلا تجزئ عنه. لكن اذا عادت اليه بدون - [00:12:30](#)

اتفاق فلا حرج. اذا اتفق مثلا خمسة عشر عشرون مثلا يجمعون صدقات فطرهم عند شخص. ثم كلهم من اهل الزكاة. كلهم في حاجة. فوزعت عليهم. فعادت الى بشأن صدقته فلا حرج لانه اخرجها من يده ثم عادت اليه صدقة. نعم - [00:12:50](#)

ما لم يكن ذلك حيلة. فان عادت اليه بحيلة فلا يجوز - [00:13:20](#)